الوكيل يلزمه ما اشترى المعيب لم يرضه موكله وكلام المؤلف مفيد بان الاذا كان البيع
على البت او على خيار البائع وامضى والا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر اذا كان
الخيار لهما واختار احدهما الامضاء والاخر الرد وقوله شرعه موكل الاقالة اه
حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك والا فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك
واما تخيير الموكل فهو على ما سبق وقوله ان لم يرضه موكله اه حيث يجوز له
الرضى بدليل قوله والرضى بخالفة في سلم لم عيب الا ان يقل وهو فرصة التشبيه
تام والمعنى ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا
يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك له الا ان يكون
العيب قليلا والحال ان المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل ح وقوله كعيب
اه بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا يرد به واشموا مع ما البعض من البحث ثمنا او في بيع بغير
موكله يعني ان الوكيل على بيع اذا خالف ما امره به الموكل او ما اقتضت العا
دة به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد ان كانت السلعة قائمة وفي الا جاز له
والتضمين ان فاتت بحوالة سوق فما على اد تضمين التسمية ان سمى او القيمة
ان لم يسم ولو ربويا بمثله اه الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله اه
ولو كان الموكل بيعه ربويا بمثله كما لو قال له بع القمح بدراهم فباعه بفول او
اشترى بالعين سلعة فيصرف العين فله الخيار فان شاء اجاز فعل وكيله وان شاء رده بناء
على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير اشهب وقال
ليس للامر الا مثل طعامه بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف
مقيد بما اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل فان علم فالعقد فاسد لدخولهما على
الفساد زيادة ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاصل يعني ان محل التخيير المذكور
للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزائد على ما سمى له في الشراء او على ما باع به في البيع

نفي

وعلى هذا تكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لان الزائد في البيع في الغنى
نقص والاولى انه من باب الاكتفاء اه ان لم يلتزم الوكيل الزائد او النقص على حد قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فينطبق على البيع والشراء الا ان زاد في بيع او نقص
في اشتراء يعني ان الوكيل اذا زاد على ما امر به في البيع او نقص على ما امر به في
الشراء فانه لا خيار لموكله لان هذا امر خفيف وليس مثلها المخالفة توجب خيارا وا
نما توجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح وهو ظاهر في قوله الا ان زاد في بيع ما امره به
فان له بيعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا او اشترى بها فاشترى في الذمة ونقد
ها او عكسه اه وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له
اشتر بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقد العشرة بعد ذلك للبائع او قال
اشتر في ذمتك ثم انقد العشرة فاشترى بها ابتداء فانه لا خيار للموكل ايضا لان الثمن
مستهلك في الحالين على كل حال وليس منا اجل حتى يكون له حصة من الثمن
لان المراد بالذمة ان يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل او شاة بدينار
فاشترى به اثنين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية يعني انه اذا وكله
على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى شاتين بدينار في عقد واحد فانه لا خيار للموكل
حيث لم يمكن افراد ما ابتاعه فان قال صاحبهما لا ابيعهما الا معا والا خير الموكل في الثانية
الا اثنين فان شاء اخذ واحدة بحصتها من الثمن وان شاء اخذهما معا وليس المراد
التي اشتريت ثانيا لان الموضوع ان العقد واحد ولا بد ان يكونا او احداهما على
الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه يخير مطلقا واما ان اشتراهما متعاقبتين
فان كانتا او الاولى على الصفة لزمتا ويخير في الثانية وان كانت التي على الصفة
هي الثانية فانه يخير في الاولى وتلزمه الثانية وقوله او شاة بالنصب عطف
على معمول اشتر ولو قال كشاة لكان اشمل فلو تلف الشاتان كان ضمانهما من الموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)